قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٩٥ لسنة ١٩٦٩

بتنظيم شروط وقواعد انتفاع العاملين المدنيين بالدولة بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ بلائحة شروط الخدمة فى وظائف السلكين الدبلوماسى والقنصلى ؛

وعلى قرارات مجلس الوزراء والقرارات الجمهورية الصادرة بتنظيم اقامة العاملين المدنيين بالدولة فى مساكن الحكومة وتحديد مقابل هذه الإقامة ومقابل استهلاك النور والمياه وغير ذلك والصادرة بإعفاء بعض العاملين المدنيين بالدولة منه ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ — يعمل بالقواعد المرافقة فى شأن تنظيم انتفاع العاملين المدنيين بالحكومة ووحدات الادارة المحلية بالمساكن الملحقة بالمرافق والمنشآت الحكومية .

مادة ٢ — لاتسرى هذه القواعد على الخاضعين لاحكام القرار الجمهورى رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ المشار اليه .

مادة ٣ — تلغى القرارات الصادرة على خلاف أحكام هذا القرار فيما يتعلق بتنظيم الانتفاع بالمساكن المشار اليها فى المادة الأولى أو الإعفاء من مقابله

مادة ٤ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٣٨٩ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قواعد تنظيم انتفاع العاملين المدنيين بالدولة

بمساكن الحكومة ووحدات الإدارة المحلية

مادة ١ — يتم حصر الوحدات السكنية الموجودة بكل وزارة والمخصصة لإقامة العاملين فيها أو الملحقة بمبانيها وما تشتمل عليه فى سجلات تعد لهذا الغرض .

ويتم شغل العامل للوحدة السكنية بقرار من الجهة التى يتبعها تحدد فيه معاملته المالية ونسبة الخصم من راتبه وتحديد ما إذا كان ممن تقضى مصلحة العمل باقامته فيها أو ممن يشغلها بالترخيص .

مادة ٢ — يلتزم شاغل الوحدة السكنية بايجار المثل بما لايجاوز (١٠٪) من ماهيته الأصلية إذا كان ممن تقضى مصلحة العمل باقامته فيها وبما لا يجاوز (١٥٪) من هذه الماهية إذا كان مرخصا له فى السكن بها .

مادة ٣ — يتم تركيب عدادات المياه والإنارة فى الوحدات السكنية المشار إليها فى المادة الأولى إذا كانت مستقلة ، ويحاسب المنتفع على أساس الاستهلاك الفعلى دون أن تحمل الدولة أية أعباء نظير هـذا الاستهلاك .

أما فى الوحدات السكنية غير المستقلة فتركب عدادات كلما أمكن ذلك فإن تعذر يحاسب المنتفع طبقا للطريقة المتبعة فى المرفق ذاته أو بعد الرجوع للجهة القائمة على إدارته لبيان أساس المحاسبة .

وبالنسبة للوحدات السكنية التى يشغلها أكثر من منتفع تركب عدادات وتتم المحاسبة على أساس الاستهلاك الفعلى موزعا بنسبة شاغلى المسكن فإن تعذر تركيب عدادات تتم المحاسبة على الأساس الموضح فى الفقرة السابقة ثم توزع قيمة الاستهلاك بنسبة شاغلى الوحدة .

مادة ٤ — يجوز بقرار من الوزير المختص بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة — ووزارة الخزانة إعفاء العاملين الذين تقتضى مصلحة العمل إقامتهم بالمسكن من مقابل الانتفاع بالوحدة السكنية ومن مقابل استهلاك النور والمياه وغير ذلك فى أى من الحالات الآتية :

(ا) إذا كانت الوحدة السكنية أعدت لترغيب العاملين فى العمل بجهات معينة .

(ب) إذا كانت الوحدة السكنية بلد ناء أولاتتوافر فيه وسائل المعيشة المعتادة .

(ج) عند عدم وجود مساكن غير حكومية صالحة للإقامة بها .

(د) إذا كان راتب العامل لا يجاوز ١٥ جنيها شهريا .

مادة ٥ ـ لا يجوز الجمع بين الإعفاء المنصوص عليه بالمادة السابقة والبدل النقدى المقرر للسكن .

مادة ٦ ـ تعطى المنتفع الذى زال سبب انتفاعه لأى سبب من الأسباب مهلة لا تجاوز ستة شهور لإخلاء الوحدة السكنية التى يشغلها .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٩٦ لسنة ١٩٦٩

بشأن تحديد النسبة التى تجنب من الأرباح الصافية بشركات القطاع العام لشراء سندات حكومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد النسبة التى تجنب من الأرباح الصافية بشركات القطاع العام لشراء سندات حكومية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٨٩ لسنة ١٩٦٩ باستثناء البنوك التجارية من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٦ لسنة ١٩٦٧ سالف الذكر ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تستثنى البنوك الخاضعة للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ فيما عدا بنوك التسليف الزراعى والتعاونى من أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٨٦ لسنة ١٩٦٧ بشأن تحديد النسبة التى تجنب من الأرباح الصافية بشركات القطاع العام لشراء سندات حكومية .

مادة ٢ ـ يلغى قـــرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٨٩ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من الأرباح المحققة عن السنة المالية ١٩٦٩/٦٨ عند اعتماد حساباتها الختامية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٣٨٩ (٢٩ أكتوبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤٧ لسنة ١٩٦٩

بتعيين رئيس لمجلس إداره الشركة العربية للراديو والترانزستور والأجهزة الالكترونية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالقطاع العام الصادر بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ والقرارات المعدلة له ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تعيين السيد المهندس / السيد خالد عوض رئيسا لمجلس إدارة الشركة العربية للراديو والترانزستور والأجهزة الالكترونية .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢١ شعبان سنة ١٣٨٩ (٢ نوفمبر سنة ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٦٦/٦٥

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٤١٤٧س١٩٦٩ـ٢٢٨٦